والبصر فعلى هذا الرابط بالجناية بعض الحروف
فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل
دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر
معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته
النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة
كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة
عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليما
فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع
يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني
سئل عدلا ان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان
كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص
في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان
الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة
استحلف المجني عليه بتغريب عزب او حديدة محماة
او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزع او لا فان
انزع صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان
نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها
مثلا قسط من الدية والا فالحكومة وتكمل دية النفس في
ذهاب السمع لخبر الشيخين وفي السمع الدية ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان

كالبصر

كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة
ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
من منير او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل
البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
فلما كانت متعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو
الظاهر **تنبيه** لا بد في وجوب الدية بين تحقق
زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقد زواله مدة
لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد
ذلك او لم يقدر زواله مدة اخذت الدية في الحال
وفي ازالته من اذن نصفها لانعدام السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل
لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره
وهذا حاصل ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه
زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزع للصياح
في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على
التصنع وان لم ينزع بالصياح ونحوه فصادق
في دعواه وحلف هم لاحتمال تجدد واخذ الدية
وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف

Copyright © King Saud University